أهم القوانين التي أصدرها مجلس النواب في دور الانعقاد الثاني وتقييم أداء المجلس خلال هذا الدور من الانعقاد

يوليو 2017

الفهرس رقم الصفحة

أولا :مقدمة	2
ثانيا :أهم القوانين التي أصدرها مجلس النواب في دور الانعقاد الثاني	2
ثالثا :تقييم لأداء مجلس النواب خلال دور الانعقاد الثاني	18
رابعا : التوصيات	25

أولا :مقدمة :-

أصدر اليوم السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي قرارا بفض دور الانعقاد الثانى لمجلس النواب والذي أقر خلاله مجلس النواب عددا من القوانين التي كانت تمثل ضرورة ملحة للتوافق مع عملية الإصلاح الإقتصادى وتلبى منطلبات الشعب المصري ، وكانت هذه القوانين محلا للجدال الواسع بين مختلف طوائف الشعب المصرى بين مؤيد ومعارض لهذه القوانين .

ثانيا :أهم القوانين التي أصدرها مجلس النواب في دور الانعقاد الثاني

1-قانون الخدمة المدنية :-

صدق الرئيس عبد الفتاح السيسي علي القانون رقم 81 لسنة 2016 قانون الخدمة المدنية وذلك بعد موافقة مجلس النواب موافقة نهائية على جميع التعديلات التى طرأت على قانون الخدمة المدنية التي صدرت العام 2015 برقم 18 وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ، ووحدات **الإدارة** المحلية والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك، وبالتالي فإن القانون الجديد يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

2-قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين:-

يتم العمل بأحكام هذا القانون في شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وتتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر المنصوص عليها في الماده (28) من هذا القانون المهام المنوطة بها وفقا لاحكامه ، وتحل هذه اللجنه محل اللجنه التنسيقية للإتجار بالبشر وتتولى جميع مهامها وتؤول إليها جميع حقوقها وموجوداتها ومستنداتها وتتحمل جميع إلتزاماتها، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

3-عدة قوانينن متعلقة بالترخيص لوزير البترول بالتعاقد مع عدد من الشركات للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهم في البحر المتوسط وخليج السويس والصحراء الغربية وتلك القوانين هي:-

– قانون بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة اديسون إنترناشيونال (إس .بى إيه) للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما **فى منطقة شمال شرق حابى البحرية بالبحر المتوسط.**

– قانون بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الشركة القابضة للغازات الطبيعية وشركة أيوك برودكشن بى فى وشركة بى بى اكسبلوريشن (دلتا) ليمتد وشركة توتال إى أند بى إيجيبت بلوك 7 بى فى للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما **فى منطقة شمال الحماد البحرية بالبحر المتوسط.**

–قانون بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة اكسبلوريشن (دلتا) ليمتد وشركة أيوك برودكشن بى فى للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما **فى منطقة شمال رأس العش البحرية بالبحر المتوسط.**

–قانون بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة بى بى اكسبلوريشن (دلتا) للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما **فى منطقة شمال الطابية البحرية بالبحر المتوسط.**

– قانون بالترخيص لوزير البترول بالتعاقد مع الهيئة العامة للبترول للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله **فى منطقة تنمية شقير البحرية بخليج السويس.**

– قانون بالترخيص لوزير البترول بالتعاقد مع الهيئة العامة للبترول وشركة صحارى للزيت والغاز للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله **فى منطقة تنمية غرب قارون بالصحراء الغربية.**

4–قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنه 1991 فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة:–

وبمقتضي التعديل تتولى **الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية** إدارة واستغلال والتصرف فى الاراضى التى تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وتتولى **هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة** إدارة واستغلال والتصرف فى الاراضى التى تخصص لأغراض إقامة

المجتمعات العمرانية الجديدة، كما تتولى **الهيئة العامة للتنمية الصناعية** إدارة واستغلال والتصرف فى الاراضى التى تخصص لأغراض التنمية الصناعية.

5-القانون رقم 84 لسنة 2016 بتحويل بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى البنك الزراعى المصرى:-

وبمقتضى نص المادة الأولى من القانون يحول البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعي إلى **بنك قطاع عام** يسمى" البنك الزراعى المصري " يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية مملوك رأس مالها بالكامل للدولة، ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ومركزه الرئيسى مدينة القاهرة الكبرى، وتؤول له كافة حقوق البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ويتحمل بالتزاماته. وللبنك أن ينشىء فروعا ووحدات تابعة ومندوبيات داخل البلاد أو خارجها، ويصدر نظامه الأساسى وفقا لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ويستمر العمل بالأنظمة واللوائح المعمول بها إلى أن يصدر النظام الأساسى للبنك. كما حددت المادة الثانية **أهداف البنك الزراعى المصري**، باعتباره يهدف الى توفير التمويل اللازم لمختلف أنواع أنشطة التنمية الزراعية والريفية وفقا للنظم المصرفية المعمول بها في اطار السياسة العامة للدولة ، كما يسهم في التمويل اللازم لتوفير مستلزمات الانتاج سواء بالاستيراد أو بالانتاج المحلى، ويمارس جميع أنواع العمليات المصرفية وكل مايتصل بنشاطة وتحقيق أهداف وتكون مباشرة البنك للأغراض الواردة في هذه المادة طبقا لاحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

6 – قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء:-

وافق مجلس النواب على مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

وينص التعديل على أن تستبدل عبارة مساعد أول وزير العدل، بعبارة الوكيل الدائم لوزارة العدل أينما وردت فى المرسوم بقانون ويقضى التعديل، تغيير مسمى وكيل دائم وزارة العدل، ليصبح مساعد أول وزير العدل، ليتماشى مع الواقع، حيث أن مسمى وكيل دائم، قديم وأصبح غير واقعى.

فيما أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون إلى أن المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، مضى عليه أكثر من 60 عاما دون إجراء أية تعديلات تشريعية عليه ومنها أن المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 نظم تأديب الخبراء، فجعل التاديب من اختصاص مجلس تأديب يرأسه الوكيل الدائم لوزارة العدل ،وأشارت المذكرة أن هذا الاختصاص يسند حاليا إلى مساعد أول وزير العدل، مما يستتبع معه تعديل القانون باستبدال عبارة الوكيل الدائم لوزارة العدل بعبارة مساعد أول وزير العدل.

7 – قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام :-

أصدر مجلس النواب قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام و الذي به يلغى القانون رقم 13 لسنة 1979 فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والباب الرابع من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق ،ويتكون القانون من 89 مادة تتولى إنشاء الهيئات الإعلامية، المتمثلة فى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافةوالهيئة الوطنية للإعلام، بالإضافة إلى التوضيح الكامل للمهام المنوطة بكل منهم ،وتضمن القانون فى مادته الأخيرة، مادة انتقالية فى أن يلتزم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئتان الوطنيتان للصحافة والإعلام خلال ستة أشهر من تاريخ أول انعقاد بالتنسيق مع مجلس النواب بإبداء الرأى فى القوانين المنظمة للعمل الصحفى والإعلامى.

8 – قانون نقابة الإعلاميين :-

يعمل بأحكام القانون هذا القانون في شأن نقابة الإعلاميين و يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة من إحدى عشرة إعلامى من ذوي الخبرة من العاملين في المجال الإعلامي العام والخاص تتولي مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الإعلاميين بما في ذلك فتح باب القيد والتحقيق من توافر شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون ، ويكون للجنة رئيس ووكيلان وأمين صندوق يحددهم القرار الصادر بتكشيلها

ولا يجوز لأعضاء هذه اللجنة المؤقتة الترشح لعضوية أو لمجلس نقابة للإعلاميين ، كما حدد القانون أهداف واختصاصات النقابة وغير ذلك من الأمور المنظمة لعمل نقابة الإعلاميين .

9 – قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها:–

أقر البرلمان تعديلات الحكومة لبعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 1958 فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وتتضمن التعديلات 3 مواد بالقانون، حيث تم تعديل المادة (28) من القانون القائم، بتولى رئيس مجلس الوزراء الاختصاص فى إنشاء الغرف الصناعية واتحاد الصناعات، بدلاً من رئيس الجمهورية، وذلك فى ضوء المادة الدستورية (171) التى تنص على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء، بهدف منع أى جدل قضائى أو قانونى يُثار فى هذا الشأن .

10 – قانون التأمين الصحى على الطلاب:–

وافق مجلس النواب على القانون رقم 3 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 99 لسنة 1992 فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب والمرسوم بقانون رقم 86 لسنة 2012 بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى

يتضمن القانون تعديل الرسوم التى يتم سدادها من جانب الطلاب والأطفال لصالح التأمين الصحى، وتحديد نسبة من الضريبة المضافة لصالح التأمين الصحى.

11 – قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء :–

أقر البرلمان قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء وتضمن القانون القواعد المنظمة لإنشاء الهيئة وبدء عملها ،إدارتها ،العاملون في الهيئة، أهداف الهيئة واختصاصاتها وغير ذلك من القواعد التي تكفل ضمان سلامة الغذاء.

12 – قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (71) لسنة 1975 بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة:–

وافق مجلس النواب على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (71) لسنة 1975 بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 123 لسنة 1981.

ويهدف التعديل – بحسب تقرير اللجنة المشتركة – إلى تطوير القضاء الإداري العسكري لضباط وأفراد القوات المسلحة من خلال إعادة تشكيل اللجان القضائية التي كانت مشكلة من عناصر إدارية وقضائية لتصبح من عناصر قضائية خالصة من أعضاء القضاء العسكري بما يتفق مع الصفة القضائية لهذه اللجان.

ويستند تعديل القانون إلى ركيزة دستورية نظمتها الفقرة الثانية من المادة (202) من الدستور، والتي تقضي بأن تختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم، وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن في قرارات هذه اللجان .

كما تضمن التعديل على تشكيل اللجان القضائية لضباط الجيش والقوات البحرية والجوية والدفاع الجوي وحرس الحدود برئاسة أحد أعضاء القضاء العسكري لا تقل رتبته عن لواء وعضوية اثنين من أعضاء القضاء العسكري لا تقل رتبتهما عن عقيد يحددهم رئيس هيئة القضاء العسكري.

كما أقر المجلس تعديل نصوص المواد أرقام (131) و(132) و(140) وإلغاء المادة (141) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 123 لسنة 1981

13 – قانون مد الدورة النقابية لمجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية:–

وافق مجلس النواب على مشروع قانون بمد عمل الدورة النقابية العمالية والتي كانت ستنتهي في 25 يناير ويترتب عليها فراغ تشريعي في عمل الدورة النقابية لمدة عام.

وينص مشروع القانون على مد أجل الدورة النقابية الحالية لمجالس إدارة المنظمات النقابية المشكلة وفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976 لمدة ستة أشهر، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة التشكيل الأخير للدورة النقابية الحالية، أو لحين صدور قانون المنظمات

النقابية العمالية أيهما أقرب، على أن تتم الدعوة لانتخابات مجالس الإدارة لهذه النقابات للدورة النقابية الجديدة خلال المدة المشار إليها وقبل انتهائها بستين يوما على الأقل.

14 – قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات:–

أقر مجلس النواب قانونا بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها. وأشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون إلى أن لجان توفيق المنازعات تم إنشائها **بهدف تحقيق عدالة ناجزة** بعيدًا عن الخصومة القضائية، وما تستلزمه من أعباء مادية ومعنوية، وما قد يصاحبها فى أحيان كثيرة من إساءة استغلال للحق فى التقاضى إلا أن الواقع العملى أسفر عن أن ما تم تنفيذه من توصيات تلك اللجان يعد نسبة قليلة بالمقارنة بما صدر من توصيات .

وكشفت المذكرة أن **التعديلات المطروحة على القانون تهدف** إلى تفعيل دور تلك اللجان، حيث جعلت ما تصدره تلك اللجان قرارات وليست مجرد توصيات، كما تضمن المشروع تقصير المدة التى تصدر فيها تلك اللجان قراراتها بجعلها ثلاثين يومًا بدلًا من ستين يومًا تسريعا للإجراءات مع إتاحة طريق للطعن فيها.

كما تتضمن التعديلات حكمًا جديدًا بأن **تكون قرارات تلك اللجان نافذة فى حق الجهة الإدارية** فى المنازعات التى تكون قيمتها لا تجاوز أربعين ألف جنيه أو المتعلقة بالمستحقات المالية للعاملين لديها، وذلك لعدم إرهاق الجهات القضائية بتلك المنازعات ولاضفاء مزيد من الفاعلية على قرارت تلك اللجان.

15 – قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 121 لسنة 1982 فى شأن سجل المستوردين :–

أقر مجلس النواب القانون رقم 7 لسنة 2017 والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 121 لسنة 1982 فى شأن سجل المستوردين ، **وتتضمن التعديلات الجديدة عددا من العقوبات لمواجهة مخالفات المستوردين**، منها الحبس لمدة لا تجاوز عاما وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه

ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى العقوبتين (مع مضاعفة الغرامة بحديها فى حالة العود) كل من استورد سلعا بقصد الاتجار دون القيد فى سجل المستوردين، أو قدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت متعلقة بالقيد فى السجل أو بتجديد القيد فيه أو تعديل بياناته، أو دون على إحدى المراسلات أو المطبوعات أو الاوراق المتعلقة بالاعمال الاستيرادية بيانات غير صحيحة فى شأن القيد بالسجل، **كما يعاقب بنفس العقوبة** كل من امتنع عن موافاة الجهة الإدارية بالبيانات التى تطلبها بشأن التصرف فى الرسالة المستوردة وأماكن تخزينها أو توزيعها، أو امتنع عن تقديم فواتير البيع والتوزيع، أو قدم فواتير وهمية أو غير صحيحة، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيانات التجارية.

وتتضمن العقوبات كذلك شطب قيد المستورد من سجل المستوردين وإسقاط حقه فى استرداد قيمة تأمين القيد، فى حالة صدور حكم نهائى على المستورد بعقوبة جنائية، أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالتجارة او قمع الغش التجارى والتدليس أو التموين او الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة على المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الأموال أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزى أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل أو حماية المستهلك أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثامنة من قانون سجل المستوردين. ولا يجوز إعادة قيد المستورد بسجل المستوردين إلا فى حالة التصالح أو رد الاعتبار.

وتشترط التعديلات الجديدة أن يكون المقيد فى سجل المستوردين من الأشخاص الطبيعيين مصرى الجنسية، وأن يكون قد زاول الأعمال التجارية لمدة سنتين سابقتين على الأقل على طلب التسجيل. كما يشترط بالنسبة لقيد الشركات أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى، وأن يكون مركزها الرئيسى جمهورية مصر العربية وتم تأسيسها وفقا لأحكام القوانين المصرية .

16 – قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى :–

أقر مجلس النواب القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي، بعد أن أقره مجلس النواب.

وتنص المادة الأولى من القانون على أنه بمراعاة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة استنادًا إلى اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية، ومع عدم الإخلال بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات المنظمة بموجب أحكامه.

وينظم هذا القانون والقانون المرافق له حرية ممارسة العمل الأهلي للجمعيات وتلك الكيانات، ويحظر على أي جهة أيا كان شكلها القانوني أو مسماها أن تمارس العمل الأهلي إلا بعد الالتزام بأحكامه والخضوع لها.

17 – تعديل قانون المجلس الأعلى للثقافة:–

وافق مجلس النواب على مشروع بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 150 لسنة 1980 الخاص بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة .

وتضمنت التعديلات تشكيل المجلس الأعلى للثقافة برئاسة الوزير المختص بالثقافة وعضوية كل من وزراء السياحة والتربية والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والآثار والشباب والرياضة وكل من أمين عام المجلس الأعلى للثقافة وممثل لوزارة الخارجية وممثل لوزارة التخطيط وممثل للمجلس الأعلى للجامعات، ورئيس اتحاد الكتاب ونقيب الفنانين التشكليين، ونقيب المهن التمثيلية، ونقيب المهن السينمائية ونقيب المهن الموسيقية، ورؤساء الهيئات الثقافية التابعة لوزارة الثقافة ورؤساء القطاعات الفنية التابعة للمجلس الأعلى للثقافة

كما نص التعديل على عدد أن الأعضاء لايزيد عن إثنين وثلاثين عضوا يختارون من بين المشتغلين بالثقافة والآداب ويمثلون مختلف الأنشطة الثقافية، ويصدر قرار من رئيس الوزراء بتعينهم وتحديد رواتبهم

كما يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد مكافأت أعضاء المجلس ومكافأت حضور أعضاء شعب المجلس ولجانه، وفيما عدا الوزير المختص بالثقافة لا يكون للوزراء من أعضاء المجلس الحق فى التصويت على الفائز بجوائز الدولة.

18 – قانون جوائز الدولة للإنتاج الفكرى وتشجيع العلوم الاجتماعية والفنون:–

أقر مجلس النواب تعديلا لبعض أحكام القانون رقم 37 لسنة 1958 بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم الاجتماعية والفنون والآداب.

ونص القرار على إنشاء جائزة قيمتها 500 ألف جنيه وميدالية ذهبية باسم جائزة النيل للمبدعين المصريين في كل من مجالات الآداب والفنون والعلوم الاجتماعية والعلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة، تمنح سنويًا لأحد المبدعين العرب.

وتضمَّن القرار أن تكون قيمة كل جائزة من جوائز الدولة التشجيعية 50 ألف جنيه.

19 – قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشات الصناعية:–

وافق مجلس النواب على القانون رقم 15 لسنة 2017، بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ،**ويهدف القانون** إلى تفعيل دور الهيئة العامه للتنمية الصناعية، إضافة إلى التجاوز عن بعض الاشتراطات غير الجوهرية لمنح التراخيص، وإعفاؤها من نصف الرسوم المقررة، ومضاعفة مدة توفيق الأوضاع للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، والتجاوز عن بعض الاشتراطات غير الجوهرية عند وجود المبرر المعقول ، **ويعمل القانون على** استغلال مقومات النهوض بالصناعة في مصر، وتذليل العقبات المتمثلة في الروتين الذي يمثل المعوق الأساسي لحركة الصناعة في مصر.

20 – تعديل قانون التظاهر (المادة 10):–

وافق مجلس النواب تعديل بعض أحكام قانون "تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية"، والذى شمل تعديل المادة (10) بعد الحكم بعدم دستوريتها.

وتنص المادة (10) بعد الموافقة عليها :

" لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص فى حالة حصول جهات الأمن – وقبل الميعاد المحدد لبدء الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة– بناء على معلومات جدية أو دلائل، عن وجود مايهدد الأمن والسلم، التقدم بطلب إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة لإلغاء أو إرجاء

الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، ويصدر القاضى قراراً مسبباً فور تقديم الطلب إليه علي أن تُبلغ به الجهة الإدارية مقدم الإخطار فور صدوره، ولذوى الشأن التظلم من القرار وفقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية".

21 – تعديل بعض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والكيانات الإرهابية والإرهاب:-

وافق مجلس النواب على القانون رقم 11 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض **أحكام قوانين الإجراءات الجنائية** الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950،وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة لسنة 2015 ،وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015 حيث أن القانون الذي كان ينظم قواعد الإجراءات الجنائية كان قد بلغ درجة من البطء لا تتناسب مع سرعة الحياة وتطورها مما كان معه تعديل هذا القانون ضرورة ملحة لتحقيق العدالة الناجزة.

22 – تعديل قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958:-

وافق مجلس النواب على قانون رقم 12 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 فى شأن قانون الطوارئ.

ونصت المادة الأولى من القانون على أن تضاف مادتان برقمى 3 مكرر ، ب ، و3 ج، الى قانون رقم 162 لسنة 1985فى شأن حالة الطوارئ:

مادة 3 مكررا (ب):

لمأمورى الضبط القضائى متى أعلنت حالة الطوارئ التحفظ على كل من توافرت فى شأنه دلائل على ارتكابه جناية أو جنحة وعلى ما قد يحوزه بنفسه او فى مسكنه وكافة الأماكن التى يشتبه إخفائه فيها أى مواد خطرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر أو أى أدلة على ارتكاب الجرمية ، وذلك استثناء من أحكام القوانين الأخرى على أن يتم إخطار النيابة العامة خلال 24 ساعة من

التحفظ ،ويجوز بعد استئذان النيابة العامة احتجازه لمدة لا تجاوز سبعة أيام لاستكمال جمع الاستدلالات ، على أن يبدأ التحقيق معه خلال هذه المدة.

مادة 3 مكررا (ج):

يجوز لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ ، بناءً على طلب من النيابة العامة احتجاز من توافر فى شأنه دلائل على خطورته على الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد.

23 – قانون الهيئات القضائية :–

وافق مجلس النواب على القانون رقم 17بشأن تعديل بعض أحكام قانون هيئة النيابة الإدارية الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1958 وقانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون 57 لسنة 1963 وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 , وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 لتقنين طرق اختيار رؤساء الهيئات القضائية.

24 – قانون الاستثمار:–

وافق مجلس النواب على قانون رقم 72 لسنة 2017 بإصدار قانون الاستثمار، وذلك بعد إقرار مجلس النواب له.

وتسري أحكام القانون علي الاستثمار المحلي والأجنبي أيا كان حجمه ويكون الاستثمار وفقا لأحكام هذا القانون، إما بنظام الاستثمار الداخلي أو بنظام المناطق الاستثمارية أو بنظام المناطق التكنولوجية او بنظام المناطق الحرة.

ولا تخل أحكام القانون بالمزايا والاعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقرر للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به. ومن المتوقع أن يدعم القانون الجديد استثمارات تحتاجها مصر، من خلال تيسير الإجراءات الإدارية، وخصوصا تلك المتعلقة ببدء المشروعات الجديدة وتقديم المزيد من الحوافز للمستثمرين الذين يتطلعون إلى ضخ أموال في البلاد ،وتتضمن الحوافز خصما قدره 50 بالمئة للضريبة على الاستثمار في المناطق الأقل تنمية ودعما حكوميا، لتكلفة إدخال المرافق إلى المشاريع الجديدة.

25 – قانون الرياضة:-

وافق مجلس النواب على مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن الرياضة ليبدأ بذلك عصر جديد فى الرياضة ،واسفرت الجلسة العامة لمجلس النواب علي الموافقة على الصيغة النهاية للقانون وذلك كما كان متوقعاً قبل دورة الانعقاد الحالى التى تنتهي بيونيو القادم.

26 – قانون السجل التجارى:-

وافق مجلس النواب على مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 34 لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 1996، فى شأن السجل التجارى.

ويتضمن التعديل المادة (3) والخاصة بشروط القيد فى السجل التجارى، أن يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة النشاط الصناعى من الغرفة الصناعية المختصة بالنسبة للشركات المنشأة لممارسة نشاطاً صناعياً، فيما اقتصرت نص المادة (3) بالقانون السابق على أنه على قيد من يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة فقط، علاوة عن الشرط الخاص بكونه مصرى الجنسية.

27 – القانون رقم 74 لسنة 2017، فى شأن الإذن لوزير المالية بضمان شركتى الشرق الأوسط لتكرير البترول (ميدور) وأسيوط لتكرير البترول لدى هيئة تنمية الصادرات الإيطالية(SACE) فيما تحصلان عليه من تمويلات وضمان الوفاء بالالتزامات المالية فيما تتعاقدان عليه من مشروعات خاصة بتوسعات معمل ميدور ومجمع التكسير الهيدروجينى بأسيوط.

28 – قانون بزيادة المعاشات العسكرية، بواقع 15%:-

وافق مجلس النواب على مشروع قانون بزيادة المعاشات العسكرية، بواقع 15% اعتبارًا من 1 يوليو 2017، بذات الضوابط المقررة لنظيرتها المدنية ،واستعرض اللواء كمال عامر، رئيس لجنة الدفاع والأمن القومى بمجلس النواب، خلال الجلسة العامة، تقرير اللجنة فى هذا الشأن، مشيراً إلى مشروع القانون بزيادة المعاشات العسكرية، أسوة بنظيرتها المدنية، تأتى فى إطار جهود الدولة لرفع المعاناة عن كاهل أصحاب المعاشات، وأسوه بما تقرر لأصحاب المعاشات المدنية على مستوى الدولة

بزيادة معاشاتهم بنسبة 15 %، و نفس الضوابط المحددة للمعاشات المدنية، وذلك بواقع حد أدنى 150 جنيهًا وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للزيادة المقررة للعاملين بأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنه 1975 والقرارات المنفذة له.

27 – قانون زيادة العلاوة الدورية للموظفين:-

وافق مجلس النواب على قانون بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية المقررة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 بمنح علاوة غلاء استثنائية للمخاطبين بأحكامه ،وحدد القانون الحد الأدنى للعلاوة الدورية المقررة في 1 يوليو 2017 بحد أدني 65 جنيها شهريا، كما يمنح القانون علاوة غلاء للمخاطبين بالخدمة المدنية، بنسبة 7%، اعتبارا من أول يوليو 2017، بحد أدني بحد أدني 65 جنيها شهريا وبحد أقصي 130 جنيها شهريا، وتعد هذه العلاوة جزءا من الأجر الوظيفي للعامل وتضم اليه اعتبارا من أول يوليو سنة 2017، ويتم الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الدورية الموجودة بالقانون.

28 – قانون زيادة المعاشات:-

وافق مجلس النواب، برئاسة على مشروع قانون زيادة المعاشات، بحد أدنى 150 جنيها ،حيث تنص المادة الأولى منه على أن تزاد بنسبة 15% اعتبارا من 1-7-2017، المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقرر وفقا لأحكام القوانين الآتية: القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشان منح معاشات ومكافآت استثنائية، قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976، قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978، والقانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بقانون رقم 79 لسنة 1975، وقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

29 – قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل:-

وافق البرلمان علي قانون رقم 76 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980.

وينص التعديل علي انه لا يجوز تحصيل الضريبة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة تطبيقا لاحكام القانون رقم 53 لسنة 2014 إلا ابتداءً من 17- 5 - 2020.

كما تفرض ضريبة علي إجمالي عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية ، مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة بها، وذلك دون خصم أي تكاليف ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشتري.

30 – قانون منح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية:-

وافق مجلس النواب على مشروع قانون العلاوة الخاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، المقدم من الحكومة، وينص على منحهم علاوة خاصة اعتبارا من أول يوليو 2017، بنسبة 10% من الأجر الأساسى، بحد أدنى 65 جنيها شهريا، ووافقت الحكومة على حذف الحد الأقصى المحدد بـ130 جنيها فى مشروعها، لتصبح العلاوة الخاصة بدون حد أقصى.

31 – قانون منح علاوة غلاء استثنائية للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية:-

وافق البرلمان على القانون رقم 78 لسنة 2017 بمنح علاوة استثنائية للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، إذ ينص على منح العاملين بالدولة، الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة وذوى المناصب العامة والربط الثابت داخل مصر من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية، والعاملين بالدولة التى تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، علاوة غلاء استثنائية بنسبة 10% من الأجر الأساسى لكل منهم فى 30 يونيو 2017، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة

لمن يعين بعد هذا التاريخ، وبحد أدنى 65 جنيها وأقصى 130 جنيها شهريا، وتعد هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل، على أن تُضم إليه اعتبارا من أول يوليو 2017.

32 – قانون تحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية المقررة بقانون الخدمة المدنية:–

وافق مجلس النواب على مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية المقررة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 وبمنح علاوة غلاء استثنائية للمخاطبين بأحكامه.

ويستهدف المشروع تحديد حد أدنى للعلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام القانون في أول يوليو عام 2017 طبقا للمادة 37 منه، بما لا يقل عن 65 جنيها شهريا، ومنح علاوة غلاء معيشة بغرض تحسين الأوضاع المعيشية للعاملين المخاطبين بأحكامه اعتبارا من نفس التاريخ بنسبة 7% من الأجر الوظيفي لكل منهم في 30 يونيو 2017 أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى 65 جنيها شهريا وبحد أقصى 130 جنيها شهريا.

وقرر مشروع القانون رفع قيمة الحد الأدنى للعلاوة الدورية المستحقة الصرف في أول يوليو 2017 طبقا للمادة رقم 37 من قانون الخدمة المدنية المشار إليه لتكون بحد أدنى 65 جنيها شهريا.

33 – قانون أيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزانة العامة للدولة:–

وافق مجلس النواب ا على مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن أيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزانة العامة للدولة.

35 – قانون تغليظ عقوبة الغش فى الامتحانات:–

وافق مجلس القانون رقم (73) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم (101) لسنة 2015، والذي استهدف تغليظ العقوبات علي الغش لتحقيق مزيدًا من الردع، والعمل على ضبط أعمال الامتحانات.

ثالثا :تقييم لأداء مجلس النواب خلال دور الانعقاد الثاني:-

- حالة من الجدل أحدثها أداء مجلس النواب الذى أنهى دورة انعقاده الثانى الأربعاء الماضي بين متهم المجلس بالضعف والولاء للحكومة إلى درجة التبعية الكاملة وبين مدافع عن أدائه، يفسر الاتهامات التى توجه للمجلس بحالة التربص التى تعيشها النخبة المثقفة ضد المجلس وضد جهوده التى فشل الإعلام فى إظهارها وتقديمها بما يليق بها، لكن الذى اتفق علية المؤيدون والمعارضون لمستوى الأداء هو غياب **الثقافة البرلمانية** لدى كثيرمن النواب حول ما يجب أن يتم نحو القضايا فى تناولها القانونى بالاستجواب أو طلب الإحاطة.

- كشف المركز المصري لبحوث الرأي العام (بصيرة) عن استطلاعًا حول رأي المصريين في أداء مجلس النواب إلى أن 30 % من المواطنين موافقون على الأداء، مقابل 37% غير موافقين في حين لم يتسطع 33% الحكم على أداء المجلس.

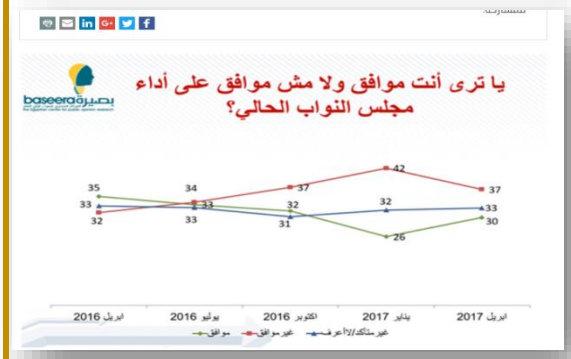

- **أبرز ما قيل حول أداء البرلمان :**

وصف الدكتور **عبد الله المغازى أستاذ القانون الدستورى وعضو البرلمان السابق**، أداء البرلمان فى دورة الانعقاد الثانى بالضعف سواء فى أدائه الرقابى أو التشريعي، وأكد أن أداء المجلس كان ضعيفا من حيث تشريع القوانين والرقابة وأن أغلب القوانين كانت عبارة عن تعديلات لقوانين قدمتها الحكومة إلا قانون السلطة القضائية الذي أقره دون أن يأخذ برأي القضاة.

- كما أن البرلمان أهمل أولويات قانونية مثل قانون العدالة الانتقالية الذى يمثل أولوية، وينص عليه الدستور، ومع ذلك لم يناقشه البرلمان، مشيرًا إلى أن تعامل البرلمان فيما يخص المعاهدات شديد الروتينية حيث كان يوافق عليها ما دامت الحكومة قد وافقت عليها.

– أما **رامى محسن مدير المركز الوطنى للاستشارات البرلمانية**، فقد أكد أن البرلمان لم يكن يناقش ما يقدمه النواب من مشاريع قوانين إلا إذا قامت الحكومة بتقديمها، فظهر البرلمان وكأنه تابع للحكومة، كما أهدر المجلس الكثير من الوقت حيث قام بمناقشة وإقرار أكثر من سبعة قوانين فى آخر يومين من دور الانعقاد الثاني، وهو أمر يثير الاستغراب يجعلنا ندعو الى إعادة رسم خريطة الجلسات فلا يهدر الوقت طوال فترة الانعقاد ثم تتزاحم القوانين فى الأيام الأخيرة.

– **من الجوانب المضيئة في مجلس النواب دور المرأة الذى كان واضحًا وملموسًا في المجلس**،ويضم حالياً أكبر نسبة لوجود المرأة كنائبة ، ولكن أداء أغلب النواب كان ينقصه عدم المعرفة بلوائح المجلس وآليات التعامل مع القضايا فخلطوا بين طلبات الإحاطة والاستجواب رغم مرور سنتين على وجود النواب بالمجلس ولا يوجد متحدث رسمي كما لم يكن لديه نشرة تقدم للمواطن ما يقوم به.

- **الدكتور طارق فهمي، أستاذ العلوم السياسية** فقد فسر اتهام المجلس بضعف الأداء بعدم وجود إعلام قادر على تقديم جهود المجلس، بل إنه واجه حالة تربص واضحة تشوهه فبدت جهوده المميزة بلا قيمة، فالمجلس أدى دوره بشكل لائق فليس مطالبًا بعمل المستحيل، وتابع: صحيح هناك أخطاء مثل عدم إذاعة الجلسات والاهتمام بما تطلبه الحكومة وليس المواطن البسيط.

- كما أن المجلس أدى دوره فى الظروف التى نعيشها بشكل مقبول بل إنه قام بجهود لم يشعر بها المواطن بسبب تجاهل الإعلام لها أى لم يكن هناك تسويق إعلامى فضلاً عن التوتر الواضح الذى كان بين رئيس المجلس والإعلام.

- **أبرز ما نُشر عن أداء البرلمان في مواقع التواصل الإجتماعي:**

كانت هناك عدة مواقف جدلية أثارت الرأي علي مواقع التواصل الإجتماعي مثل موقف البعض من تصويت المجلس علي إتفاقية ترسيم الحدود وقانون الخدمة المدنية وعلاوة الغلاء

وغيرها ...

.

- "المجلس تفوق على نفسه.. لكننا ظُلمنا كثيراً"، هكذا جاءت تعليقات **قيادات ائتلاف دعم مصر ورؤساء الهيئات البرلمانية** فى

توصيفهم لأداء مجلس النواب خلال دور الانعقاد الثاني، وذلك بإنجاز أكبر عدد من التشريعات فى تاريخ الحياة النيابية منذ نشأتها، بواقع 217 مشروع قانون بإجمالى 2338 مادة، تباينت بين تشريعات اجتماعية تمس محدودى الدخل، وتشريعات للنهوض بالجانب الاقتصادى فى مقدمتها قانون الاستثمار وقوانين أخرى تتعلق بسرعة التقاضى وتحقيق مزيد من الانضباط الأمنى فى الشارع ومواجهة الإرهاب، علاوة عن إقرار 61 اتفاقية مقابل 27 اتفاقية بدور الانعقاد الأول.

- **رؤساء الهيئات البرلمانية وقيادات ائتلاف الأغلبية**، يرون أن مجلس النواب ظُلم كثيراً خلال الدور الثانى، وتباينت أوجهه، فتارة تُحاك المؤامرات وتتناقل الشائعات فى محاولة لإسقاطه واستهدافه على حد قولهم، وأخرى فيما تحملوه من ضغوطات وأعباء بسبب أخطاء الحكومة على حد قولهم، فى التعامل مع كثير من الملفات، مع ذلك تحملوا مسئوليتهم الوطنية ودعموها من أجل الحفاظ على استقرار الدولة ومنحوا الحكومة تقييم "متوسط الأداء"، مطالبين إياها بالاستجابة لمطالب النواب، والتغلب على البيروقراطية والتعامل الحكيم لاحقاً مع الملفات لعدم وضع المجلس فى موضع الحرج.

ردا للجميل.. 1800 تأشيرة
حج لنواب برلمان مصر
الخليج الجديد
سياسة
منحت سفارة السعودية، البرلمان المصري، 1800 تأشيرة حج لهذا العام، لتوزيعها على أعضاء البرلمان بواقع 3 تأشيرات لكل نائب.
جاء ذلك، بعد أيام من إقرار البرلمان لاتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية، والتي تتنقل بها سيادة جزيرتي "تيران ومنافير" إلى المملكة، رغم صدور أحكام قضائية نهائية وملزمة بعدم قانونية الاتفاقية.
ويُعادل هذا العدد من التأشيرات، 3 أضعاف التأشيرات التي حصل عليها المجلس النيابي العام الماضي.
ورفضت السعودية من تأشيرات الحج المخصصة لمصر، هذا العام، لتصل إلى 79 ألفا و138 تأشيرة، بدلاً من 62 ألفا و511 تأشيرة، نظرا لازدحام أعمال التوسعات في الحرم المكي، التي وزعت بنظام المحاصصة ما بين وزارات الداخلية (حج القرعة)، والتضامن الاجتماعي (حج الجمعيات)، والسياحة (حج الشركات).
وبحسب مصدر مطلع، تحدث لصحيفة «العربي الجديد»، فإن أمانة البرلمان أخطرت النواب، عبر رسائل نصية، بسرعة تقدم كل منهم بأسماء المستفيدين من هذه التأشيرات من ذويهم، ومعارفهم، خلال الأسبوع الجاري.
وتوزع السفارة السعودية في القاهرة كل عام ما يُعرف بـ«تأشيرات المجاملة» على مؤسسات الرئاسة والبرلمان ومجلس الوزراء ووزارة الخارجية، وعدد من الجهات السيادية، والجرائد الحكومية والخاصة، إضافة إلى كبار الكتاب والإعلاميين والدبلوماسيين، ممن لم يُتسن لهم الحصول على تأشيرات من الحصة الرسمية.
ووافق البرلمان المصري على اتفاقية ترسيم الحدود في 14 شهر يونيو/ حزيران الماضي، وتم إحالتها للرئيس المصري «عبد الفتاح السيسي»، الذي صدق عليها في 24 من الشهر ذاته، رغم إعلان 124 نائبا رفضهم للاتفاقية، وتصاعد رفض شعبي حيالها.
وتعرض البرلمان عقب إقراره الاتفاقية، لموجة من الهجوم، وصلت إلى حد عدم الاعتراف بقراريته، عقب إقراره الاتفاقية، إذ أعلن عدد من رموز العمل العام في مصر عن سقوط شرعية النظام، على اختلاف مؤسساته، على خلفية التصديق على الاتفاقية، التي حكمت المحكمة الإدارية العليا ببطلانها، وأيدت حكم القضاء الإداري بمصريتهما.
وتفادى نواب صوتها لصالح تلك الاتفاقية التواجد في دوائرهم، خلال الفترة الماضية، خوفا من مواجهة تأثيرهم، على خلفية «فواتح المآتر» التي انتشرت بأسمائهم على مواقع التواصل الاجتماعي.
thenewkhalij thenewkhaleej | www.thenewkhalij.news

- وفَعل البرلمان، أدواته الرقابية المختلفة على الحكومة، ممثلة فى نحو 498 طلب إحاطة، كما تدارست اللجان النوعية نحو 855 مقابل 324 فى الدور السابق، و464 بيانا عاجلا، وتم توجيه 1024 سؤالا برلمانيا أجابت الحكومة على 75 سؤالا شفاهة بالجلسة العامة، وتم الرد كتابة على أغلب الأسئلة الباقية.
- وبلغ عدد طلبات المناقشة العامة التى ناقشها المجلس هذا الدور (26) طلبا، ونظر المجلس (634) اقتراحاً برغبة مقدمة من النواب فى شتى المجالات، لكن يبقى أداة الاستجواب، التى لم تفعل منذ دور الانعقاد الأول.
- أداء رئيس مجلس النواب لم يختلف عليه أى منهم، بل أكدوا أنهم تحملوا الكثير من الأعباء، فيما تحفظوا على أداء بعض نواب المعارضة من الشباب، فيرى كثيرهم أن دور الانعقاد الثانى شهد الكثير من التجاوزات.

- قال النائب أسامة هيكل، رئيس لجنة الثقافة والإعلام بمجلس النواب، القيادى بائتلاف دعم مصر، إن البرلمان أنجز خلال دور الانعقاد الثانى، أكبر عدد تشريعات فى تاريخ الحياة النيابية المصرية منذ نشأتها عام 1866، وبلغ عددها 217 مشروع قانون جميعها تشريعات مهمة، تعمل على تحسين حياة المواطن المصرى ودعم محدودى الدخل وأخرى تتعلق بدفع عجلة الإنتاج وجذب مزيد من الاستثمارات وما يتعلق بها من تشغيل الشباب، مشيراً إلى أن هذا الحجم من التشريعات لم يشهده دور انعقاد فى تاريخ العمل النيابى، لذا فهى من حيث المنتج "جيد جداً". كما أن محاولات التشويه التى طالت البرلمان داخليا وخارجيا على حد السواء والمتمثلة فى تناقل الشائعات، ومحاولات إثارة البلبلة وتحريض الرأى العام، فتارة نرى من يكتب عن مرتبات أعضاء مجلس النواب وموازنة المجلس فى حين أن نحو 800 مليون من إجمالى موازنة المجلس التى تبلغ مليار و300 مليون فى العام المالى الجديد 2018/2017 تذهب لصالح مرتبات العاملين بمجلس النواب والبالغ عددهم 3200 موظف، غير محاولات افتعال البطولة من البعض بتقديم استقالات إعلامية فقط والتى يتم التراجع عنها فى الغرف المغلقة، علاوة عن المشادات التى تشهدها الجلسات فى بعض الأحيان، وينعكس صداها بشكل أو أخر على الشارع .

- وأكد هيكل أن البرلمان تحمل أيضا أخطاء الحكومة فى كثير من المواقف، منها اتفاقية صندوق النقد الدولي، حيث اضطر المجلس النيابى الموافقة عليها نظرا لأن الحكومة مضت فى تنفيذها، علاوة عما تحمله المجلس بسبب التعامل الخاطئ للحكومة مع ملف اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية، حيث تركت الملف على مدار نحو العام متفاقماً دون توضيح حقيقة الأمور للرأى العام، حتى انفجر فى وجه البرلمان عند نظرها، وأخيراً ما تكبده المجلس نتيجة قرارات الإصلاح الاقتصادى التى اتخذتها الحكومة، بسبب توقيتها والشكل الذى خرجت به.
- **النائب علاء عابد، رئيس الهيئة البرلمانية لحزب المصريين الأحرار**،أكد أن البرلمان تعرض لظلم كبير لا سيما من وسائل الإعلام التى لم تنصفه فحكمها من منطلق "القيل والقال"

وتصيد الأخطاء والتقليل من شأنه إلا قليلاً منها. وأكد عابد، أن إنجازات البرلمان تتحدث عن نفسها، حيث عقد 68 جلسة عامة، امتدت لعدد 227 ساعة، وافق خلالها على 217 مشروع قانون بإجمالى عدد مواد بلغ 2338 مادة، وهو أكبر عدد مشروعات قوانين فى دور انعقاد بتاريخ الحياة النيابية.

- **وصف النائب عاطف ناصر، رئيس الهيئة البرلمانية لمستقبل وطن،** دور الانعقاد الثانى بـ"الدسم جداً"، حيث شهد إنجاز عدد كبير من مشروعات القوانين والاتفاقيات لاسيما قانون الاستثمار الذى يعد نقلة نوعية وأشاد به الخارج، مؤكداً أنه تفوق على نفسه فى دور الانعقاد الثانى مقابل أدائه فى الدور الأول، خاصة بعدما اكتسب النواب خبرة فى الممارسة البرلمانية.

Jun 11, 4:11 PM EDT

EGYPT PARLIAMENT IN TUMULTUOUS MEET OVER SAUDI ISLANDS PACT

BY HAMZA HENDAWI
ASSOCIATED PRESS

CAIRO (AP) -- In a raucous and tense meeting, Egyptian lawmakers on Sunday began reviewing a disputed 2016 agreement to hand control over two Red Sea islands to Saudi Arabia, a move critics say ignores a final ruling by a high court to annul the pact.

The ratification of the pact - an almost foregone conclusion if put to a vote by the 596-seat chamber packed with supporters of President Abdel-Fattah el-Sissi - could spark a repeat of the street protests that

AP Photo/Amr Nabil

- دفع الهجوم الإرهابي الذي استهدف نقاط تمركز للقوات المسلحة في جنوب رفح، الجمعة، إلى مطالبة بعض النواب بقطع الإجازة البرلمانية لسن تشريعات رادعة لمواجهة الإرهاب واستئصاله من جذوره.

رابعا :التوصيات:-

لقد أقر مجلس النواب عددا كبيرا من التشريعات ولكن مازال ولكن مازال أمامنا العديد من التشريعات التي يتعين علينا إصدارها وتعديل ما يلزم تعديله من التشريعات القائمة من خلال وضع قائمه بأولويات هذه التشريعات لأنها أصبحت لا تتناسب مع الواقع العملي الذي يتميز بسرعه التغيير في كافة المجالات وعلي كافة الأصعده المحليه والإقليميه والدوليه ومن أمثلة هذه التشريعات:-

-استكمال إقرار كافة القوانين المكملة للدستور .

-قانون الطفل.

-قانون الايجار.

-قانون الهيئه العامه للدواء .

-قانون مزاولة مهنة الصيدله.

-قانون سوق المال لان به العديد من العقبات التي تعيق التنمية .

-قانون الآثار.

-اصدار قانون لرعاية المسنين وفقا لما ورد في الدستور .

إلي غير ذلك من القوانين التي تحتاج إلي تعديل